سئل سماحة الشيخ محمد بن عبد الوهاب الوصابي حفظه الله

السـؤال

-يقول السائل هل هناك أدلة من السنة تمنع من غلاء المهور؟

فأجاب حفظه الله

-نهى عمر رضي الله عنه عن التغالي بالمهور، و الأفضل عدم التغالي إتباعا للسنة، فإن عائشة رضي الله عنها تقول]مازال رسول الله صلى الله عليه و سلم زوجاته و لا بناته على خمسمائة درهم [رواه مسلم ،و خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه و سلم. من زاد و كان مستطيعا لا حرج كما قال الله ﴿وإِنْ أردْتم اسْتِبْدال زوْجٍ مكان زوْجٍ وآتيْتمْ إِحْداهنّ قِنْطاراً فلا تأْخذوا مِنْه شيْئاً ﴾]النساء:20 [﴿وآتيْتمْ إِحْداهنّ قِنْطاراً﴾]النساء:20 .[إذا كان مستطيع لا باس؛ و لا يحكم على الناس بحكم واحد فلان سلم كذا ، قد يكون قادراً و هذا ماهو قادر و أبرك النساء أيسرهن مهورا و مؤنة فالأفضل عدم التغالي في المهور و عدم أيضا التثقيل على الناس.

الأحاديث

حدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا عبد العزيز بن محمد حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ح و حدثني محمد بن أبي عمر المكي واللفظ له حدثنا عبد العزيز عن يزيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت]كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا قالت أتدري ما النش قال قلت لا قالت نصف أوقية فتلك خمس مائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه [رواه مسلم